



المراسلة رقم 616 / 2019

تونس في 3 أبريل 2019

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: حول رخص الكحول المسلمة في آخر ثلاث سنوات

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدّي بتقرير مفصل حول رخص الكحول المسلمة من طرف مصالحكم حسب المستفيد و الولاية و تاريخ التسليم في السنوات الثلاث الأخيرة.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إيها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري



## بطاقة عدد 16

### تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب "ياسين العياري"

#### موضوع السؤال:

حول طلب تقرير مفصّل حول رخص الكحول المسلمة من طرف مصالح وزارة الداخلية حسب المُستفيد والولاية وتاريخ التّسليم في السنوات الثلاث الأخيرة ؟

#### نص الإجابة:

❖ بخصوص طلب تقرير مفصّل حول رخص الكحول المسلمة من طرف مصالح وزارة الداخلية:

طبقا لمقتضيات الفصل 3 من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، المتعلق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل، تُشير إلى أن مصالح وزارة الداخلية لا تُسند رخص تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (صنف الجملة أو صنف التفصيل)، وإنما تبدي رأيها فقط في الطلب (رأي إستشاري)، ليتم بعدها مراسلة السيد وزير التجارة لإتخاذ القرار النهائي في الشأن بإعتباره السلطة المُسندة لقرار الإستغلال.

أما بخصوص تراخيص مُناولة المشروبات الكحولية بالمطاعم والمقاهي من الصنفين الثاني والثالث داخل النزل وخارجها، فقد تولت مصالح وزارة الداخلية إسناد:

- سنة 2016: 45 رخصة إحداث تم إسنادها داخل النزل و14 رخصة إحداث تم إسنادها خارج النزل.
- سنة 2017: 8 رخص إحداث تم إسنادها داخل النزل و9 رخص إحداث تم إسنادها خارج النزل.
- سنة 2018: 34 رخصة إحداث تم إسنادها داخل النزل و17 رخصة إحداث تم إسنادها خارج النزل.

❖ بخصوص طلب تقرير يتضمن أسماء المُستفيدين وتاريخ تسلمهم لرخص الكحول:

تبعاً لأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، الذي يشير إلى نشر السؤال الكتابي والجواب الخاص به على الموقع الإلكتروني للمجلس وبالرّائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، وحيث أن الإجابة على هذا السؤال تستدعي الخوض في المعطيات الخاصة والشخصية

للمعنيين بالموضوع.

وباعتبار أنّ هذا الأمر يتعارض مع أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والتي تمنع إحالة تلك المعطيات إلى الغير أو نشرها دون إذن صاحبها.

فإنه يتعذر على مصالح وزارة الداخلية، تقديم معطيات مفصلة بشأن المُستفيدين وتاريخ تسلّمهم لرُخص مناولة المشروبات الكحولية أو رخص تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.